الدَّرس الثَّاني

(المَوَاقِيْتُ)

[حقيقةُ المَوَاقِيتِ ، أَنوَاعُ المَوَاقِيتِ ، مَسَائِلُ المَوَاقِيتِ]

حقيقةُ المَوَاقِيتِ :

الْمَواقيتُ : جمعُ مِيقاتٍ ، وأصلُهُ مِوْقات ، وقعَتِ الواوُ ساكنةً بعد كسرٍ ، فقُلبت ياءً على الأصل الْمَعروفِ في الصَّرف ، كمِيزانٍ ومِيعادٍ .

والميقاتُ في الأصل : اسمُ زمانٍ ، مأخوذٌ من الوقتِ ، وهو : **[المِقدارُ المُحدَّدُ منَ الزَّمانِ لذاتِهِ]** ، يُقال : " أقَّتَ الشَّيءَ يُؤقِّتُه تأقيتًا ومِيقاتًا " ، ثم تُوُسِّع فيه فشملَ التَّحديدَ للشَّيءِ سواءً كان ذلك التَّحديدُ بالزَّمان ، أو بغيرِهِ كالْمَكان .

ومن إطلاقِهِ على تحديد الْمَكان : ما ثبت في الصَّحيحينِ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قال : ((**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**)) أي جعلَهُ ميقاتًا مكانيًّا لا يجاوزونَهُ إذا أرادوا الحجَّ أو العمرةَ إلا بعد الإحرام منه .

وهذا معنى قولِهِ في الحديث نفسه : ((**هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) .

والمواقيتُ هنا المراد بها : ما حُدِّدَ شرعًا من الزَّمان والْمَكان لعبادة الحجِّ والعمرة .

أَنوَاعُ المَوَاقِيتِ : للحجِّ ميقاتانِ : زمانيٌّ ، ومكانيٌّ ، وهو أوسعُ من العمرة في الزَّمان ؛ حيثُ إنَّهَا تصحُّ في سائر العام كما هو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ حيث لَمْ يثبُتْ في الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحةِ توقيتُ العمرة بزمانٍ معيَّنٍ ، بخلاف الحجِّ .

وأمَّا الْمِيقاتُ الْمَكانيُّ فإنَّهُ شاملٌ للحجِّ والعُمرة معًا .

مِيقَاتُ الحَجِّ الزَّمَانِيُّ :

والْمُرادُ به الوقتُ الذي لا يصحُّ أن يحرمَ بالحجِّ قبلَهُ **في أرجحِ قولَي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما سيأتي بيانُهُ بإذن الله -تَعَالَى- .

كما أنَّهُ الوقتُ الذي لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ بعد خروجه بإجماع أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقد دلَّ على توقيت الحجِّ بالزَّمان : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ .

فأمَّا دليلُ الكتاب : ففي موضعَين :

الأول : في قولِهِ -تَعَالَى- : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }** .

فقد دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ اللهَ جعل الأهلَّةَ مواقيتَ لعبادات النَّاس ومعاملاتهم ، وخصَّ الحجَّ بذلك ؛ فدلَّ على تأكُّدِ تأقيته بالزَّمان .

قال حبرُ الأُمَّةِ وتُرجمانُ القرآنِ -رضي الله عنه- في تفسيره لهذه الآية الكريمة : [سأل النَّاسُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأهلة ، فنزلَتْ هذه الآية : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }** يعلمون بها حِلَّ ديونهم ، وعِدَّةَ نسائهم ، ووقتَ حجِّهم] ا.هـ .

وقال الإمامُ ابنُ جريرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأمَّا قوله : **{ وَالْحَجِّ }** فإنه يعني : وللحَجِّ ، يقول : وجعلَها أيضًا ميقاتًا لحجِّكُم تعرفون بها وقتَ نُسكِكُم وحجِّكُم] ا.هـ .

وفي هذه الآية الكريمة إجمالٌ في توقيت الحج بالأهلة ؛ حيث لم يبيِّنْ -سُبْحَانَهُ- اختصاصه بشهرٍ أو زمانٍ معيَّنٍ منها ، وهو ما ورد بيانُهُ في :

الموضع الثاني : وهو قولُهُ -تَعَالَى- : **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }** ، حيث بيَّنَ أنَّ الأهلَّةَ وشهورَ السَّنَةِ ليست كلُّها ميقاتًا للحجِّ ، بل بعضُها ، وهذا من بيان القرآن بالقرآن ، والقرآن يفسِّرُ بعضُهُ بعضًا ، كما قال -سُبْحَانَهُ- : **{ كِتَابًا مُتَشَابِهًا }** .

قال الإمامُ ابنُ عطيةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [قولُهُ -تَعَالَى- : **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }** في الكلام حذفٌ تقديرُهُ : أشهرُ الحجِّ أشهرٌ ، أو وقتُ الحجِّ أشهرٌ ، أو وقتُ عملِ الحجِّ أشهرٌ] .

ولَمَّا كانَتْ هذه الأشهرُ معلومةً عند العرب لَمْ تبيِّنِ الآيةُ أسماءَها ، وقد صحَّ عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفسيرُها وبيانُهَا ، فقد ذكر الإمامُ البخاريُّ في صحيحِهِ عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مُعلَّقًا بصيغة الجزم أنَّهُ قال : ((**أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**)) .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فحديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**)) أخرجه البخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم ، ووصلَهُ البيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ ، فقولُهُ -رضي الله عنه- : ((**مِنَ السُّنَّةِ**)) يأخذ حكمَ الْمَرفوعِ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهو مذهبُ

جمهور علماء الأصول ، فتكون (**أل**) في (**السُّنَّة**) للعهد ، والْمُرادُ بها سُنَّةُ النبي -ﷺ- ؛ لأنَّهَا هي الْمُرادةُ عند الإطلاق ، وهي الْمَعنيةُ عند الاحتجاج .

فدلَّ الحديثُ على أنَّ الحجَّ له ميقاتٌ زمانيٌّ ، وهو أشهرُهُ الْمَعلومةُ .

وأمَّا دليل الأثر : فقد صحَّ عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : ((**أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**)) أخرجه البخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم .

وعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ قَالَ : لا**)) رواه البيهقيُّ .

وعن عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**لا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**)) رواه البيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ .

فدلَّت هذه الآثارُ على أنَّ الحجَّ مؤقَّتٌ بأشهرِهِ ، وأنَّهُ لا يصحُّ الإهلالُ به في غيرها .

وأمَّا دليلُ الإجماعِ : فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ أشهرَ الحجِّ يبدأُ ميقاتُهَا بشهرِ شوَّال وأنَّ مَنْ أحرمَ بالحجِّ بعد دخوله يعتبر مُحْرِمًا في أشهر الحجِّ الْمُعتبرةِ ما لَمْ يَنْتَهِ زمانُ الإدراكِ للوقوف بعرفةَ ليلةَ النَّحرِ بطلوع الفجر ، كما سيأتي بيانُهُ بإذن الله ، وذكر الأدلة عليه في مبحث الوقوف بعرفةَ .

بِدَايَةُ المِيقَاتِ الزَّمانيِّ في الحجِّ :

أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما تقدَّم على أنَّ أشهرَ الحجِّ تبدأ بشَوَّال ، وأنَّ مَنْ أحرمَ بعد دخوله أنَّهُ مُحْرِمٌ في أشهر الحجِّ ما لَمْ يَخرُجْ زمانُهَا الْمُعتبرُ للإهلال ، وذلك بطلوع فجر يوم النَّحر .

وعلى هذا ، **فإنَّهُ يردُ السُّؤالُ** فيمَنْ أحرمَ بالحجِّ قبل دخول شهر شَوَّال : هل يصحُّ إحرامُهُ به ، أو لا ؟ **وذلك على قولَينِ :**

القول الأول : لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ قبل دخول شهر شوَّال ولو بلحظةٍ .

ويحكى عن عُمَرَ بن الخطَّاب ، وعبد الله بن مسعود ، وهو مرويٌّ عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

وهو قولُ عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة والظاهريَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القول الثَّاني : يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ ، وينعقدُ مع الكراهة .

وهو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة والْمَالكيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : (لا يصحُّ)

استدلَّ أصحابُ القول الأول : بدليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والأثر .

فأمَّا دليلُهم من الكتاب : فقولُه -تَعَالَى- : **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }** ، حيث دلَّت الآيةُ على حصر الحجِّ في أشهره ، وهو ما نقلَهُ الزَّجَّاجُ من أئمةِ اللُّغة عن أهل الْمَعاني ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يصحُّ في غيرها ، وهي فائدةُ الحصرِ .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فحديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم ، وفيه قولُهُ : ((**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**))

وجه الدِّلالة : أنَّهُ بيَّنَ أنَّ سُنَّة النَّبِيِّ -ﷺ- على عدم الإحرام بالحجِّ قبل زمانه وهي أشهرُهُ .

وأمَّا دليلُ الأثرِ : فما تقدَّم في دليل ميقات الحجِّ الزَّمانيِّ من الآثار عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهي آثارٌ صحيحةٌ تدلُّ على توقيت الحجِّ بزمانه وهو أشهرُ الحجِّ ، وأنَّهُ لا يصحُّ الإحرامُ به قبلها .

دَليلُ القولِ الثَّاني : (الكتاب) .

قولُهُ -تَعَالَى- : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }** .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ الآيةَ الكريمةَ دلَّت على أنَّ السَّنَةَ كلَّها ميقاتٌ للحجِّ ، فيجوزُ الإحرامُ به في سائرها

التَّرجيحُ : **الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِمَا يلي :
أولاً : لقوة ما استدلُّوا به من دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والأثر .
ثانيًا : وأمَّا استدلالُ أصحابِ القولِ الثَّاني بقولِهِ -تَعَالَى- : { **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** } **فيُجابُ عنه** : بأنَّهَا أجملَتْ في ذكر تأقيت الحجِّ بالأشهر ، والآيةُ التي استدلَّ بها أصحابُ القول الأول بيَّنَتْ أنَّهَا مختصَّةٌ ببعض السَّنَة ، والقاعدةُ : " **أنَّ الْمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُبَيَّنِ** " ، فيكون الحجُّ خاصًّا بأشهره .
وبهذا **يترجَّحُ** القول بعدم صحة الإحرام بالحجِّ قبل أشهره ، واللهُ أعلمُ .

فائدةٌ : ردَّ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- الخلافَ في هذه الْمَسألة إلى مسألة الإحرام هل هو ركنٌ أو شرطٌ ؟
فالشَّافعيَّةُ والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على الرِّواية الْمَشهورة في الْمَذهب يرون أنَّ النِّيَّةَ ركنٌ ، وإذا كانت كذلك فإنَّهُ لا يصحُّ إيقاعُ الرُّكن قبل دخول وقت العبادة أصلُهُ الصلاةُ .
وأمَّا مَنْ لا يرى أنَّهَا ركنٌ وأنَّهَا تُعتبَرُ شرطًا فلا إشكالَ عندهم في وقوعها قبل دخول الوقت ، كوقوع شرط الطَّهارة قبل دخول وقت الصَّلاة . واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : إذا قلنا : لا يصحُّ أنْ يحرمَ بالحجِّ قبل دخول أشهره ، **فإنَّهُ يردُ السُّوالُ** : لو أحرم بالحجِّ في هذه الحالة ، فهل نحكم ببطلان الإحرام بالكُليَّة ، أم نصحِّحُهُ بقَلْبِهِ إلى عمرةٍ ؟
اختلفوا في هذه المسألة على قولَينِ :
القول الأول : أنَّهُ ينقلبُ إلى عمرةٍ ، وهو قول عطاء ، وطائفةٍ من السَّلف ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .
القول الثَّاني : تفسد نيَّتُهُ بالكُليَّة ولا تُصَحَّحُ ، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة ، **وقِيلَ** : بعضهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .
فمَنْ قال بإنقلابِهِ إلى عمرةٍ يُقَوِّيهِ : أنَّ الحجَّ في الشَّرعِ أكبرُ وأصغرُ ، فلما تعذَّر عملُ النِّيَّة بالأكبر لعدم دخول الوقت الْمُعتبرِ لعبادته ، انصرف إلى الأصغر الذي لا يتقيَّدُ بزمنٍ ، فصحَّتْ نيَّتُهُ عمرةً ، والإعمالُ أولى من الإهمالِ كما هو مقرَّرٌ في قواعد الشَّريعة .

والذين يقولون بأنَّهُ تفسدُ نيَّتُهُ بالكُلّيَّة لا يفرِّقون ، ويرون أنَّ النِّيَّةَ في غير الزَّمان الْمُعتبر باطلةٌ أصلاً فلا وجهَ لقَلْبِها لعبادةٍ أُخرى ، ولو كانت نافلةً .

والأولُ **أقوى في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لقوة ما ذكروه .

نِهَايَةُ المِيقَاتِ الزَّمانيِّ في الحجِّ :

أجمع العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّ ميقاتَ الحجِّ الزَّمانيَّ ينتهي بطلوع الفجر من يوم النَّحر ، فلو أحرم بالحجِّ بعده لَمْ يصحَّ حجُّهُ ، **وقد دلَّتْ على ذلكَ** : السُّنَّةُ الصَّحيحةُ كما في حديث عبد الرَّحمنِ بنِ يُعمرَ الدَّيْلِيِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– : ((**أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

فدلَّ على أنَّ ميقاتَ الحجِّ الزَّمانيَّ ينتهي بطلوع الفجر ليلة النَّحر ، وهو ما يدلُّ عليه أيضًا حديثُ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال بعد صلاة الفجر يوم النَّحر بمزدلفةَ : ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)) رواه الخمسةُ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ ، وغيرُهُ .

فقولُهُ : ((**قَبْلَ ذَلِكَ**)) أي قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر ، وقد أجمع العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على هذا كما نقله غيرُ واحدٍ من الأئمة –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ثانيًا : ميقاتُ الحجِّ الْمَكانيّ :

جَعَلَ الشَّرعُ للحجِّ مواقيتَ مكانيَّةً ، عظَّمَ بها البيتَ ، فجَعَلَ لزامًا على كُلِّ مَنْ قَصَدَه ناويًا النُّسُكَ أنْ لا يُجاوزَ هذهِ الأمكنةَ ، حتى يُلَبِّيَ بحجِّهِ ، أوْ عُمرتِهِ ، أوْ هُمَا معًا .

وهذهِ الْمَوَاقِيتُ تنقسمُ إلى قسمَينِ :

مواقيتَ اتَّفقَ العلماءُ على كونِها منصوصاً عليها .

ومواقيتَ مختلفٍ فيهَا : هَلْ هيَ منصوصٌ عليهَا أو اجتهاديةٌ ؟

أمَّا الْمَوَاقِيت التي نُصَّ عليهَا :

فأولها ذُو الحُلَيْفَةِ ، وهُوَ لأهلِ الْمَدينةِ .

وثانيها : الجُحْفَةُ ، وهُوَ لأهلِ الشَّامِ .

وثالثُها : يَلَمْلَمُ ، وهُوَ لأهلِ اليمنِ .

ورابعُها : قَرْنُ الْمَنازِلِ ، وهُوَ لأهلِ نجدٍ .

فهذهِ الأربعةُ الْمَواقيتُ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهَا نصيَّةٌ .

والأصلُ فيهَا : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثَي : عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ- :

أمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ففيه أنه قال : ((**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَقَالَ : هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فقالَ : قالَ رسولُ اللهِ -ﷺ- : ((**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ**)) .

في روايةٍ عنِ ابنِ عُمَرَ : ((**وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُوْلَ -ﷺ- قَالَ : وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**)) .

أمَّا الإجماعُ : فمنعقدٌ على أنَّ هذه الأربعةَ الْمَواقيتَ منصوص عليها .

أمَّا الْمَوَاقِيتُ التي اُختُلِفَ فيهَا : هلْ هيَ منصوصةٌ ، أوْ غيرُ منصوصةٍ ؟

فهيَ ميقاتُ ذاتِ عِرْقٍ : لأهلِ العراقِ ، وخُراسانَ ، وإيرانَ ، وأفغانستانَ ، ومَنْ كانَ بناحيتِهِم منْ أهلِ الْمَشرقِ .

والعقيقُ : وهُوَ كذلكَ لِمَنْ كانَ طريقُهُ جَوْرًا عنْ قَرْنِ الْمَنازِلِ وذاتِ عِرْقٍ فمَرَّ بالعقيقِ سواءً كان من أهل الْمَشرق أو غيرهم .

هذانِ الْمِيقَاتانِ أُختُلِفَ فيهِمَا هل ثَبَتَا بالنَّصِّ أو بالاجتهادِ ؟

أمَّا بالنِّسبةِ لميقاتِ ذاتِ عِرْقٍ ففيهِ حديثانِ :

أوَّلُهُمَا : عنْ جابرٍ بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وهُوَ في صحيحِ مُسلِمٍ ، ولكنَّ ورد بصيغة الشَّكِّ في رفعِهِ للنَّبِيِّ -ﷺ- في روايته ، وجاء بالجزم في رواية البيهقيِّ ، وقال الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- بعده : (فصحَّ الحديثُ من هذه الطَّريق) ا.هـ .

وثانيهمَا : حديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهُوَ عندَ أبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، والدَّارقطنيِّ ، والبيهقيِّ وأُختُلِفَ في إسنادِهِ ، وكان ينكرُهُ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وفيهِ : ((**وَقَّتَ رَسُولُ** -ﷺ- **لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**)) .

ومثلُهُ : حديثُ الحارث بن عمرو الباهليِّ السَّهْمِيِّ ، قال : ((**أَتَيْتُ النَّبِيَّ** -ﷺ- **وَهُوَ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ : فَيَجِيْءُ الأَعْرَابُ ، فَإِذَا رَأَوا وَجْهَهُ قَالُوا : هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ ، قَالَ : وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ**)) رواه أبو داود ، والدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ .

أمَّا بالنِّسبةِ للعقيقِ : ففيهِ حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**وَقَّتَ رَسُولُ** -ﷺ- **الْعَقِيْقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

ومما سبق يتبيَّنُ لنا أنَّ مجموعَ الْمَواقيتِ الواردةِ سِتَّةٌ :

أوَّلُها : ذُو الحُلَيْفَةِ .

وثانيهَا : الجُحْفةُ .

وثالثُها : قَرْنُ الْمَنازِلِ .

ورابعُها : يَلَمْلَمُ .

وخامسُها : ذاتُ عِرْقٍ .

وسادسُها : العقيقُ .

فأمَّا ذاتُ عِرْقٍ والعقيقُ فقد أُختُلِفَ في كونهما مؤقَّتَينِ منَ النَّبِيِّ -ﷺ- ؟

لكنَّ الأحاديثَ الَّتِي دلَّتْ على أنَّ ذاتَ عِرْقٍ منْ تأقيتِ النَّبِيِّ -ﷺ- أقوى منْ أحاديثِ العقيقِ ، **والخلافُ في ذات عرقٍ** -هل هي من توقيته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، أم من توقيت غيره ، **مشهورٌ** .

فمِنْ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- **مَنْ يقولُ** : أقَّتَها النَّبِيُّ -ﷺ- ؛ لحديثَي جابرِ بن عبد الله وعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

ومِنْهُمْ مَنْ يقولُ : وقَّتها عُمَرُ -رضي الله عنه- ؛ لِمَا روى البُخاريُّ عنِ عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ جَاءُوا إِلَى عُمَرَ ، وَقَالُوا : إِنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ جَوْرٌ عَنْ طَرِيْقِنَا ، وَيَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَنْزَلَ بِهِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا حَذْوَهُ ، فَجَعَلَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ**)) .

وجَمَعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **بينَ الخبرَينِ** : بأنَّهُ لا مانعَ أنْ يكونَ اجتهادُ عَمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- موافقًا لِمَا قدْ سنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، ويكونُ عُمَرُ لَمْ يعلَمْ بأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حدَّدَهُ ، فوافقَ اجتهادُهُ السُّنَّةَ .

وهذا يقعُ أحيانًا ، كما وقع لعبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- لَمَّا أفتى فِي الْمَرأةِ إذا تُوُفِّيَ عنْهَا زوجُها ، ولَمْ يدخُلْ بها ، فقال : أقولُ فيها برأيي ، فإن كانَ صوابًا فمِنَ اللهِ ؛ لها مثلُ صداقِ نسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الْمِيراثُ ، فقام لهُ معقلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ -رضي الله عنه- فقالَ : ((**سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ .

فلا يمتنعُ أنَّ الصَّحابيَّ يوافقُ اجتهادُهُ الْمَرفوعَ إلى النَّبِيِّ -ﷺ- .

ولذلكَ أفضلُ ما قِيلَ : إنَّهَا -أي ذاتَ عِرْقٍ- مؤقَّتةٌ منَ النَّبِيِّ -ﷺ- ، ووافقَ اجتهادُ عُمَرَ -رضي الله عنه- الْمَرفوعَ إلى النبي -ﷺ- ، خاصَّةً وأنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه-كانَ مُحَدَّثًا مُلْهَمًا ، كما ثبت في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ أبي هريرة ، وفي صحيحِ مسلمٍ من حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُوْنَ ، إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ**)) .

وبعدَ بيانِ أعدادِ الْمَواقيتِ **فإنَّهُ يردُ السُّؤالُ** عن حقيقتِها ، ومواضعِها ومَنْ يُلزمُ بالإحرامِ منهَا ؟ والنَّاسُ كثيرو السُّؤالِ عنْ حُكمِ مَنْ جاوزَها أو أحرمَ قبلَها .

فأمَّا هذهِ الْمَوَاقِيتُ ، **فأوَّلُها : ميقاتُ ذِي الحُلَيْفَةِ .**

وذُو الحُلَيْفَةِ ، **ذُو** : بمعنى صاحبٍ ، **والحُلَيْفَةُ** : واحدةُ الحَلْفَاءِ ، وهوَ الشَّجرُ الْمَعروفُ ، سُمِّيَ هذا الْمَوضعُ بهذا الاسمِ ؛ لوُجُودِ هذه الشَّجرةِ فيهِ في بطنِ الوادي في الْمَوضعِ الذي أحرمَ منه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في ذلك الوقتِ ، وليسَتْ موجودةً الآنَ ، ومكانُهُ في (**وادي العقيقِ**) ، ويُسمَّى الْمِيقاتُ اليومَ بـ(**أبيارِ عَليٍّ**) ، وسُمِّي بهذا الاسم ؛ لأنَّ الرَّافضةَ تزعمُ أنَّ فيه بئرًا قاتلَ عليٌّ -رضي الله عنه- فيها الجِنَّ ، ولَمْ يصحَّ شيءٌ بذلك ، وهو من كذبهم ، ولو اُقتُصِرَ على تسميته بـ(**الْمِيقات**) ، أو بـ(**ذي الحُلَيفة**) لكان ذلك منبغيًا ، خاصةً وأنه يُعينُ على معرفة الوارد في السُّنَّة .

هذا الْمَوضعُ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ ميقاتُ أهلِ الْمَدينةِ .

وأمَّا أوصافُهُ : فهوَ يبعدُ عنْ مكَّةَ بعشرةِ مراحلَ ، وأمَّا بالكيلُو ميتراتٍ فأربعُ مئةٍ وعشرينَ كيلو مترًا (**٤٢٠ كم**) ، وهذا الْمَوضعُ ميقاتُ أهلِ الْمَدينةِ بالإجماعِ ، ولِمَنْ مرَّ منْ غيرِ أهلِ الْمَدينةِ به .

الْمِيقَاتُ الثَّاني : الجُحْفَةُ .

يُقَالُ : اسمُهَا مَهْيَعَةُ ، أوْ مَهيعَةُ ، لُغَتَانِ ، قالُوا : إنَّ هذا الْمَوضعَ كانَ فيهِ نَفَرٌ منَ العمالقةِ ، وجاءَهُمُ السَّيلُ فاجتَحَفَهُمْ ، فسُمِّي : (**الجُحْفَةَ**) ، وهذا الْمَوضعُ يبعُدُ عنْ مكَّةَ أربعةَ مراحلَ ، وبالكيلومترات مئتَينِ كيلو وكيلو مترٍ واحدٍ تقريبًا (**٢٠١ كم**) ، **ومِنْهُمْ مَنْ يقولُ** : إنَّهُ دُونَ ذلكَ هذا الْمَوضعُ الَّذِي هُوَ الجُحْفَةُ لا يُحْرِمُ الناسُ منْهُ الآنَ .

والسَّببُ في هذا : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كما في الصَّحيحَينِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدينةَ كانَتْ وبيئةً ، فكانت تنتشرُ فيها الحُمَّى ، ولذلكَ كانُوا يخافُونَ في الجاهليَّةِ الدُّخُولَ فيها ، فكانَ إذا دخلَهَا الإنسانُ فغالبًا ما تصيبَهُ وهي التي تُسمَّى الآنَ بـ(**الْمَلاريا**) فلما هاجرَ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أصابَتْهُم وكانوا إذا اشتدَّتْ عليهم حَنُّوا إلى مكةَ ، فقالَ-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**)) ، فنُقِلَتِ الحُمَّى إلى الجُحْفَةِ ، وبناءً على ذلكَ ، خافَ النَّاسُ النُّزولَ في هذا الْمَوضعِ ، وأصبحُوا يُحرِمُونَ من (**رابغُ**)

وهو قبلَها ، وأصلُهُ وادٍ يقعُ قبل الجحفة بمسافةٍ ، **قِيلَ** : عشرة أميال ، ومكانُهُ بين الجُحفة ووَدَّان ، **وقِيلَ** : بينها وبين الأبواءِ .

هذا الْمِيقَاتُ هُوَ ميقاتُ أهلِ الشَّامِ ، ومصرَ والْمَغربَ وأفريقيا .

والسَّببُ في ذلكَ -كما تعلمُونَ- : أنَّهُ كانَ النَّاسُ يقدمُونَ بالبرِّ ، فيأتُونَ منْ أعلى العَقَبَةِ قبلَ فتحِ قناة السويس ، فكانُوا يَسلُكُونَ طريقِ السَّاحلِ الَّذِي هوَ ممرُّ التِّجارةِ والعِيْرِ في الجاهليَّةِ ، فإذا مرُّوا بالسَّاحلِ يمرُّونَ برابغَ والجُحْفَةِ ، فجعلَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- ميقاتًا لهم ؛ لأنَّهُم في حُكمِ الطَّرِيقِ الواحدِ وصاروا في حُكمِ الجهةِ الواحدةِ بسبب الْمُرور معَ أنَّ جهةَ الشَّامِ تُخالفُ جهةَ الْمَغربِ كما هوَ معلومٌ

أمَّا الْمِيقَاتُ الثَّالثُ : فهُوَ ميقاتُ يَلَمْلَمَ .

ويُقالُ : (**أَلَمْلَم**) ، وهو جبلٌ في طريق السَّاحل ، ويُسمَّى اليومَ (**السَّعْدَيَّةَ**) .

يبعُدُ مرحلَتَينِ عنْ مكَّةَ ، وهذا الْمِيقَاتُ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وقَّتَهُ لأهلِ اليمنِ ، ومَنْ في حُكمِهِم ممنْ هُم في جنوبِ جزيرةِ العربِ ، إذا جاءُوا منْ جهةِ يَلملمَ .

و تبعُدُ عن مكة مرحلَتَينِ ، و تقارب مسافتها عن مكة ثمانِينَ كيلو مترًا (**٨٠ كم**) .

أمَّا الْمِيقَاتُ الرَّابعُ : فهوَ قَرْنُ المنازِلِ .

وقِيلَ : قَرَنُ الْمَنازِلِ ، وغلَّطَ غيرُ واحدٍ لُغةَ التَّحريكِ (**قَرَنُ**) ، وقالَ : الصَّحيحُ أنَّهُ (**قَرْنُ**) ، وهُوَ الجَبَلُ ، وأصلُهُ وادٍ يطلُّ عليه جبلٌ أحمرُ ، فقِيلَ : إنَّ اسمَهُ قَرْنٌ .

وقَرْنُ الْمَنازِلِ **قِيلَ** : إنَّهُ هُوَ قَرْنُ الثَّعالبِ ، وخطَّأَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذا القولَ ، وقالَ : إنَّهُ ليسَ هُوَ .

وقَرْنُ الْمَنازِلِ يبعُدُ عنْ مكَّةَ مرحلَتَينِ ، **وهُوَ الَّذِي يُسمَّى** الآنَ بـ(**السَّيلِ الكبيرِ**) في جهةِ الطَّائفِ وقَرْنُ الْمَنازِلِ يبعُدُ ثمانِينَ كيلو مترًا عنْ مكَّةَ (**٨٠ كم**) .

فهُنا ثلاثةُ مواقيتَ متشابهةٌ في المسافةِ ومتقاربةٌ ، وهيَ :

ذَاتُ عِرْقٍ ، وقَرْنُ الْمَنازِلِ ، ويَلَمْلَمُ .

وأمَّا الْمِيقَاتُ الخامسُ : فهوَ ذَاتُ عِرْقٍ .

والعِرْقُ هوَ : الجَبَلُ ، ويقولُونَ : إنَّه مُنتهى جبالِ تِهامَةَ ، يفصلُ بينَ تِهامَةَ ونَجْدٍ .

ويُسمَّى بـ(**الضَّرِيْبَةِ**) ، فهذا الْمِيقَاتُ الَّذي **ذكرْنَا الخِلافَ فيهِ** : هَلْ هُوَ نصيٌّ أو اجتهاديٌّ منْ عُمَرَ -رضي الله عنه- ، ثم وقعَ الإجماعُ عليهِ ، ويكونُ أصلُهُ السُّنَّةَ الرَّاشدةَ ؟

وهو ميقاتُ أهلِ الْمَشرقِ ، كأهلِ إيران وخُراسانَ وغيرِهم ، وبيَّنَّا أنَّ الرَّاجحَ أنَّهُ نَصِيٌّ وافقَ اجتهادُ عُمَرَ -رضي الله عنه- فيه توقيتَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- له .

وأمَّا الْمِيقَاتُ السَّادسُ : فهُوَ العقيقُ .

و بينَهُ وبينَ قَرْنِ الْمَنازِلِ فاصلٌ ، جبلٌ واحدٌ ، ولذلكَ يبعُدُ عنه قليلاً ، ومِنْ ثَمَّ استحبَّ الشَّافعيُّ وبعضُ السَّلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنْ يكونَ إحرامُهُم منَ العقيقِ ؛ لوُرُودِ الخبرِ فيهِ **والأقوى والأشبهُ** عندَ غيرِ واحدٍ منْ أئمةِ الحديثِ أنَّهُ ضعيفٌ .

هذا حاصلُ ما ذُكِرَ بالنِّسبةِ للتَّعريفِ بالمواقيتِ وما وَرَدَ فيها .

مَسَائِلُ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ :

تنحصرُ مشهوراتُ مسائل الْمَواقيت الْمَكانيَّةِ ، فيما يلي :

الْمَسألة الأولى : حكمُ الإحرام من هذه الْمَواقيت لِمَنْ مرَّ بها مريدًا النُّسك .

الْمَسألة الثَّانية : حكمُ الإحرام من هذه الْمَواقيت لِمَنْ مرَّ بها غير مريد النُّسك إذا كان قاصدًا لِمَكَّةَ .

الْمَسألة الثَّالثة : هل يجوزُ الإحرامُ قبل هذه الْمَواقيت ؟

الْمَسألة الرَّابعة : وإذا كان جائزًا ، فهل هو الأفضلُ ، أمِ الإحرامُ منها ؟

الْمَسألة الخامسة : إذا مرَّ بها مَنْ يريد النُّسكَ ، وجاوزها ولَمْ يُحرِمْ منها ، فما الحكمُ ؟

وهذه الْمَسائلُ متعلِّقةٌ بالآفاقِيِّينَ ومَنْ أخذَ حُكمَهم إذا مرُّوا بهذه الْمَواقيتِ .

وبعد بيانها سنتعرض لِميقات أهل الحرمِ والحِلِّ ، وأسألُ اللهَ -تَعَالَى- أنْ يُلهمَنا الصَّوابَ والسَّدادَ .

المسألة الأولى : حُكمُ الإحرامِ من هذه الْمَواقيت لِمَنْ مرَّ بها مريدًا النُّسكَ .

اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن مَنْ مرَّ بهذه الْمَواقيت ، وهو لا يريدُ مكةَ ، أنَّهُ لا يلزمُهُ الإحرامُ منها .

وأمَّا إذا مرَّ بها وفي نيَّتِهِ أنْ يحجَّ أو يعتمرَ فإنَّهُ لا يجوزُ له أن يتركَ الإحرامَ منها ، وأنَّهُ يجبُ عليه أنْ يهلَّ منها بنسُكِهِ ؛ وذلك لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم ؛ حيثُ دلَّ على لزوم الإحرام من هذه الْمَواقيتِ **في موضعَينِ** :

الأول : في قوله -رضي الله عنه- : ((**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ-)) والأصلُ في التَّأقيت أنَّهُ يُلزَمُ به ، سواءً تعلَّق بالزَّمان ، كمواقيت الصَّلاة ، أو تعلَّق بالْمَكان ، كمواقيت الحجِّ والعمرة .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- : [إنما فائدةُ التَّوقيتِ وجوبُ الإحرامِ من هذه الْمَواقيتِ ؛ لأنَّ ما قبلها يجوزُ الإحرامُ منه ، فلو كان ما بعدها يجوزُ تأخيرُ الإحرامِ إليه لَمْ يكُنْ لها فائدةٌ] ا.هـ .

الثاني : في صيغة الإلزام التي يفيدها قولُهُ : ((**هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**)) .

وكذلك دلَّ حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، والذي تقدَّمَ ذكرُهُ على هذا الْمَعنى في قولِه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**يُهِلُّ**)) أَوْ ((**مَهِلُّ**)) على روايتينِ ((**أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**)) فإنَّهُ خبرٌ بمعنى الإنشاء ، فهو أمرٌ بصيغة الخبر يدلُّ على لزوم التقيُّدِ بها وعدمِ مجاوزتها بدون إحرامٍ لِمَنْ أراد النُّسكَ .

ثم إنَّ الفقهاءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- متفقون على هذا الحكم كأصلٍ في الِمَواقيتِ ، وهذا ما يُعبَّرُ عنه بالإجمال ، **أمَّا من حيث التَّفصيل** : فعند بعضِهم تفصيلٌ في مسألةِ جواز الْمُجاوزة إلى ميقاتٍ أقربَ مع الْمُرور بالأبعد ، وهو قولٌ ضعيفٌ لبعض الْمَذاهب ؛ لِمُخالفتِهِ لهذينِ الحديثَينِ .

وإذا قلنا بوجوب الإحرام من الْمِيقات لِمَن أراد النُّسكَ ؛ لظاهرِ السُّنَّة الصَّحيحة ، **فإنَّهُ ينبني عليه** : أن مَنْ جاوزَهُ وهو مريدُ النُّسكِ ولَمْ يُحرِمْ منه يكونُ مرتكبًا لِمُخالفةٍ شرعيةٍ ، توجبُ الإثمَ عليه إذا كان عالِمًا متعمِّدًا ، ولزومُ الدَّم على التَّفصيل الذي سنبيِّنُهُ في الْمَسائلِ الآتيةِ .

الْمَسألة الثَّانية : حكمُ الإحرامِ من هذه الْمَواقيت لِمَنْ مرَّ بها غيرَ مريدِ النُّسكِ إذا كان قاصدًا لِمَكَّةَ .

صورةُ المسألةِ : أنْ يقصدَ مكةَ لزيارة قريبٍ أو غيره ، أو لتجارةٍ ، أو طلب علمٍ ، أو سكنٍ بها ، وغير ذلك من الْمَقاصد ، التي لا يريدُ بها الحجَّ والعمرةَ .

اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حكمِهِ ، هل يلزمُهُ الإحرامُ منها لدخول حرمِ مكَّةَ ، أو لا ؟

وذلك على قولَينِ :

القول الأول : أنَّهُ لا يلزمُهُ الإحرامُ منها ، وهذا هو مذهبُ الشَّافعيَّة ، والظاهريَّة ، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، ويُحكَى عن عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

القول الثاني : يلزمُهُ الإحرامُ منها ، ولا يجوزُ له دخولُ مكَّةَ إلا محرمًا ، وهذا هو مذهبُ الحنفيَّة والْمَالكيَّة والحنابلة في الْمَشهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

محلُّ الخِلافِ : ينحصرُ محلُّ الخِلافِ فيمَنْ قصدَها لغير قتالٍ وحاجةٍ متكررةٍ .

الأدلة :

دليل القول الأول : لا يلزمُهُ الإحرامُ .

أولاً : حديثُ عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمُ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال في الْمَواقيت : ((**هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلِيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : في قوله : ((**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) حيث دلَّ **بمنطوقِهِ** على لزوم الإحرام من هذه الْمَواقيت على مَنْ أراد النُّسكَ ، **ومفهومُهُ** : أنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ النُّسكَ لا يلزمُهُ الإحرامُ منها .

ثانيًا : أنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب حتى يدلَّ الدَّليلُ عليه ، ولَمْ يَرِدْ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على وجوب الإحرام لدخولِ مكَّةَ لِمَنْ قصدها غيرَ مريدٍ للنُّسكِ ، فوجبَ البقاءُ على الأصل وهو براءةُ الذِّمَّة من التَّكليف .

دليل القول الثَّاني : يلزمُهُ الإحرامُ .

استدلُّوا بالأثر عن عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**لا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلا طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ**)) رواه البيهقيُّ .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّهُ نصَّ على لزوم الإحرام على مَنْ دخلَ مكَّةَ لغير النُّسكِ ، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

التَّرجيحُ :

<u>الذي يترجح في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوة ما استدلُّوا به من دليل السُّنَّة .

ثانيًا : وأمَّا الاستدلالُ بأثر ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **فيُجاب عنه** إن سُلِّمت صحتُه : بأنَّهُ معارَضٌ بدليل السُّنَّة الذي استدلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ ، وإذا تعارضَ الْمَرفوعُ والْمَوقوفُ قُدِّمَ الْمَرفوعُ على الْمَوقوفِ ، واللهُ أعلمُ .

الْمَسألة الثَّالثة : هل يجوزُ الإحرامُ قبل هذه الْمَواقيت ؟

قال الإمامُ الْمُوفقُ عبدُ الله بن محمد بن قُدامةَ الْمَقدسيّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [لا خلافَ في أنَّ مَنْ أحرمَ قبل الْمِيقات يصيرُ محرمًا تثبَتْ في حقِّه أحكامُ الإحرام ، قال ابنُ الْمُنذرِ : أجمع أهلُ العلم على أنَّ مَنْ أحرم قبل الْمِيقات أنَّهُ مُحْرِمٌ] ا.هـ .

ويدلُّ عليه : فِعْلُ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : ((**فَقَدْ أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ**)) رواهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ ، وفيهِ : ((**مِنْ إِيْلَيَا**)) ، وهي بيتُ الْمَقدسِ .

وعن عبد الله ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّهُ أَهَّلَ مِنَ الشَّامِ**)) رواهُ ابنُ حزمٍ .

وأهلَّ عِمرانُ بنُ حصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- من البصرة ، وعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من القادسية وعليه ، فإنه ينعقدُ الإحرامُ ، ويصحُّ ، ويلزمُهُ ما يلزمُ الْمُحْرِمَ منِ اجتنابِ الْمَحظوراتِ كُلِّها كالْمُحْرِمِ منَ الْمِيقات .

الْمَسألة الرَّابعة : وإذا كان جائزًا ، فهل هو الأفضلُ ، أمِ الإحرامُ منها ؟

اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولَينِ :**

القول الأول : إنَّ الأفضلَ الإحرامُ منَ الْمِيقات ، وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وبه قال الحسنُ وعطاء وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهبُ الْمَالكيَّة والحنابلة في الْمَشهور ، وقولٌ عند الشافعيَّةِ هوَ الأصحُّ في الْمَذهبِ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعِ- .

القول الثاني : إنَّ الأفضلَ الإحرامُ قبلَ الْمِيقات ، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالبٍ ، وعبد الله ابن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وهو مذهبُ الحنفيَّة ، وروايةٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعَ- .

الأدلة :

دليلُ القولِ الأولِ : السُّنَّةُ الصَّحيحةُ ، وهي أنَّ النبيَّ -ﷺ- أهلَّ بالحجِّ من ميقات ذي الحُلَيفةِ ، وهكذا بالعُمرة منها ومن الجِعِرَّانَةِ ، كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحينِ وغيرهما ، ولَمْ يُحرِمْ من قبل الْمِيقات مع تكرارِ عُمرته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أكثرَ من مرَّةٍ .

ولو كان الإحرامُ قبل الْمِيقات أفضلَ لبيَّنَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بقولِهِ أو فعلِهِ ولو مرَّةً واحدةً ليُنَبِّهَ على فضلِهِ

وقد أُعترِضَ على هذا الدَّليلِ : بأنَّهُ إنما فعلَ هذا -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبيان الجواز .

وأجابَ الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ قَدامةَ المقدسيّ -رَحِمَهُ اللهُ- عن هذا الاعتراض بقوله : [قد حصلَ بيانُ الجواز بقولِهِ كما في سائر الْمَواقيت ، ثم لو كان كذلك لكان أصحابُ النبي -ﷺ- وخلفاؤُهُ يُحرِمُونَ من بيوتهم ، ولَمَا تواطئُوا على تركِ الأفضل واختيارِ الأدنى وهم أهلُ التَّقوى والفضلِ وأفضلُ الخلق ، ولهم من الحرصِ على الفضائل والدَّرجات ما لهم ، وقد روى أبو يعلى الْمُوصليُّ في مسندِهِ عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((**يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ**))] ا.هـ .

ثانيًا : دَليلُ الأثرِ :

(١)- أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كلُّهم أحرمُوا منَ الْمِيقات ، ولَمْ يثبُتْ من واحدٍ منهم أنَّهُ أحرم قبله ، فلو كان الإحرامُ قبل الْمِيقات أفضلُ لفعلُوه ولو مرَّةً واحدةً لِلتَّنبيهِ على فضله .

(**٢**)- روى الحسنُ : ((**أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ** -رضي الله عنه- **أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ**)) .

(**٣**)- ما رواه البخاريُّ معلَّقًا عن عثمانَ -رضي الله عنه- بصيغة الجزم : ((**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ**)) .

(**٤**)- ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ : ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لاَمَهُ فِيْمَا صَنَعَ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ :

أنَّ هذه الآثار عن خليفتَينِ راشدَينِ مأمورٍ باتباع سُنَّتِهما كرها الإحرامَ قبل الْمِيقات ؛ فدلَّ على أنَّ الأفضلَ أنْ يحرمَ منه .

وبهذا تجتمعُ سُنَّةُ الخلفاء الرَّاشدين الْمَأمور باتباعها قولاً وفعلاً على عدم تفضيل الإحرام قبل الْمِيقات .

دليلُ القولِ الثَّاني : الإحرامُ قبلَ الْمِيقات أفضلُ .

استدلُّوا بالسُّنَّة ، والأثر .

دليلُ السُّنَّةِ : حديثُ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا سمعَتْ رسولَ اللهِ -ﷺ- يقول : ((**مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ**)) ، قال أبو داود : شَكَّ عبدُ اللهِ أَيَّتُهَما ، رواه أبو داود .

الأثر :

(١)- قال الصَّبِّيُّ بن معْبدٍ : ((**كنْتُ رَجُلاً أعرابيًّا نصرانيًّا ، فأسلمْتُ فأتيْتُ رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ ، فقلت له : يا هناهُ إني حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدْتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبتينِ عليَّ ، فكيفَ لي بأنْ أجمعَهما ؟ قال : اجمعْهما واذبحْ ما تيسرَ منَ الهديِ ، فأهللْتُ بهما معًا ، فلَمَّا أتيْتُ العُذَيْبَ لقينيَ سلمانُ بنُ ربيعةَ ، وزيدُ بنُ صَوْمَانَ ، وأنا أهلُّ بهما جميعًا ، فقالَ أحدُهما للآخرِ : ما هذا بأفقهَ منْ بعيرِهِ ، قالَ : فكأنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ ، حتى أتيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ، فقلْتُ : يا أميرَ المؤمنينِ إنِّي كنْتُ رَجُلاً أعرابيًّا نصرانيًّا وإني أسلمْتُ وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإنِّي وجدْتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبتينِ عليَّ ، فأتيْتُ رجلاً منْ قومي فقالَ : اجمعْهما واذبحْ ما تيسرَ منَ الهديِ ، وإنِّي أهللْتُ بهما معًا ، فقالَ لي عُمَرُ : هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** -ﷺ-)) رواه أبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه .

(٢)- عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قال : ((**تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**)) رواه البيهقيُّ .

التَّرجيحُ :

<u>الذي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوة ما استدلوا به .

ثانيًا : أمَّا استدلالُ أصحابِ القول الثاني بحديث أُمِّ سلمةَ **فيُجابُ عنه** : بأنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ يرويه ابنُ أبي فُديك ، وفيه محمدُ بنُ إسحاقَ وهو مدلِّس وقد عَنْعَنَهُ ، قال الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- : [قال غيرُ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ : إسنادُهُ غيرُ قويٍّ] ا.هـ .

ولو فُرِضَ ثبوتُهُ فإنَّهُ لا يصلحُ دليلاً على العموم ؛ لكونه خاصًّا ببيت الْمَقدس ، فيكون أخصَّ من الدَّعوى .

ثالثًا : أمَّا الاستدلالُ بأثر الصَّبِّيِّ بنِ معْبدٍ ، وقول عُمَرَ -رضي الله عنه- له : ((**هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** -صلى الله عليه وسلم-)) الْمُرادُ به جمعُهُ بين نُسك الحجِّ والقِرآن في إهلاله ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أهلَّ قارنًا كما في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحينِ وغيرِهما ، فتلك هي سُنَّةُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- التي هُدِيَ إليها ، وليسَ إحرامُهُ قبل الْمِيقات ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يثبُتْ عنه ذلك لا في سُنَّتِهِ القوليِّةِ ولا في سُنَّتِهِ الفعليَّةِ .

رابعًا : أمَّا الاستدلالُ بأثر عَلِيٍّ -رضي الله عنه- **فيُجابُ عنه** : بأنَّهُ محمولٌ على أنَّهُما قَصَدَا أنْ يُنْشئَ الإنسانُ سفرَ الحجِّ من بلده قاصدًا البيتَ ، وليس الْمُرادُ أنْ يُحرَمَ بهما من منزله قبل الْمِيقات .

قالَ الإمامُ الْمُوفقُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أمَّا قولُ عُمَرَ وعَلِيٍّ فإنَّهُما قالا : ((**تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ**)) ، ومعناهُ : أنْ تُنشئَ لها سفرًا من بلدك تقصدُ له ، ليسَ أنْ تُحرِمَ بها من أهلك ، قال أحمدُ : كان سفيانُ يُفَسِّرُهُ بهذا ، وكذلك فسَّرَهُ به أحمدُ ، ولا يصحُّ أن يُفسَّرَ بنفس الإحرام ، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابَهُ ما أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرَهم اللهُ بإتمام العمرة ، فلو حُمِلَ قولُهم على ذلك لكان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابُهُ تاركينَ لأمر الله ، ثم إنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا ما كانا يُحرمانِ إلا من الْمِيقات ، أَفَتُرَاهُمَا يَريانِ أنَّ ذلك ليسَ بإتمامٍ لها ويفعلانه ؟! هذا لا ينبغي أن يتوهَّمَهُ أحدٌ ، ولذلك أنكر عُمَرُ على عمرانَ إحرامَه من مصره ، واشتدَّ عليه ، وكرهَ أنْ يتسامعَ النَّاسُ مخافةَ أنْ يؤخذَ به ، أَفَتُرَاهُ كرهَ إتمامَ العمرة واشتدَّ عليه أنْ يأخذَ النَّاسُ بالأفضل ؟! هذا لا يجوزُ ، فيتعيَّنُ حملُ قولهما في ذلك على ما حملَهُ عليه الأئمةُ ، واللهُ أعلمُ] .

وبهذا كله **يترجَّحُ** القولُ بأنَّ الأفضلَ أنْ يحرمَ منَ الْمِيقات ، ولا يحرمَ قبلَهُ ؛ لأنَّهُ هديُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وسُنَّتُهُ ، والقاعدةُ : [**الواردُ أفضلُ منْ غيرِ الواردِ**] ، وهو سُنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بعدِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- .

الْمَسألة الخامسة : إذا مرَّ بها مَنْ يريد النُّسكَ ، وجاوزها ولَمْ يحرِمْ منها ، فما الحكمُ ؟

والجوابُ : أنَّ هذه الْمَسألة لا تخلو **من حالتَين** :

الحالة الأولى : أن يجاوزَ الْمَواقيتَ مريدًا للنُّسك ، ويحرم من الحِلِّ ، أي منْ دونها ، عالِمًا متعمِّدًا .

فحينئذٍ يحكمُ بإثمه ، ولزومِ الدَّم عليه باتفاق الْمَذاهب الأربعة .

أمَّا الإثمُ فلعصيانه ، ومخالفته للسُّنَّة التي دلَّت على لزوم الإحرام منها ، وهو عالِمٌ متعمِّدٌ ، فيكون قد فعلَ ما لا يحِلُّ له فعلُهُ .

وأمَّا وجوبُ الدَّم عليه ؛ فلتركِهِ النُّسكَ الواجبَ وهو الإحرامُ الواجبُ عليه من موضعه وهو الْمِيقات وسيأتي بإذن الله -تَعَالَى- بيانُ الدَّليل على وجوب الدَّم في ترك الواجبات ، وهو متفقٌ عليه بين الْمَذاهب الأربعة من حيث الجملة ؛ اتباعًا لفتوى الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ومنهم عبدُ الله ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما سيأتي بيانه بإذن الله -تَعَالَى- .

الحالة الثانية : أن يجاوزَ الْمِيقاتَ ويُحرِمَ من دونه ، ثم يرجع إلى الْمِيقات ، ويُحرِمَ منه ثانيةً ، وهذا هو الواجبُ فعلُهُ ، خاصةً إذا نَسِيَ الإنسانُ أو أخطأَ ، وإذا تعمَّدَ لزمَهُ الاستغفارُ مع الرُّجوعِ ؛ لوجودِ الْمُخالفةِ بالْمُجاوزةِ ، وإرجاعُ مَنْ جاوز قبل أنْ يُحرِمَ عليه العملُ والفتوى عندَ أئمةِ العلم من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ومَنْ بعدَهم ، ولذلك قال أبو الشَّعثاء : ((**رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيْتِ إِذَا جَاوَزُوْهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**)) رواه سعيدٌ .

وفي هذه الحالة اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : هل يسقط عنه الدَّم ، أو لا ؟

فالحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يرون سقوطَ الدَّمِ عنه إذا رجع مُلبيًّا .

والشافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يرون سقوطَهُ عنه إذا لَمْ يتلبَّسْ بشيءٍ من أفعال الحجِّ كطواف القُدوم والوقوف بعرفةَ .

والمالكية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في المشهور** : يرون أنَّهُ يلزمُهُ الدَّمُ ، ولا يسقطُ عنه .

فالأولون يرون أنَّهُ إذا رجع ولبَّى ثانيةً لَمْ يؤثرْ إحرامُهُ الأولُ ، وهكذا عند أصحاب القول الثَّاني قبل التَّلبُّس بأفعال الحجِّ فإنَّهُ حصل منه الإحرامُ منَ الْمِيقات قبل التَّلبُّس بأفعال الحجِّ ، فيكونُ كما لو أحرمَ من الْمِيقات ابتداءً .

وأمَّا القائلون بعدم سقوط الدَّم عنه ؛ فلأنَّ الجنايةَ حصلَتْ بإحرامه بعد مجاوزتِهِ للميقات ، وهذه الجنايةُ لا تزولُ بالرُّجوع مُلبيًّا ، ولا بالرُّجوع قبل التَّلبُّس بأفعال الحجِّ ؛ إذْ يجبُ الدَّمُ ويستقرُّ في ذمةِ الْمُجَاوِزِ بمجرد إحرامه رجعَ أو لَمْ يرجعْ ، فيكونُ كمن جاوزَ ولَمْ يرجعْ .

وهذا القولُ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ الْمُخالفةَ وقعَتْ بالإحرام بعد الْمُجاوزة ، وقياسُها على مَنْ لَمْ يُحرِمْ بعد الْمُجاوزة ورجعَ إلى الْمِيقات أو على مَنْ أحرم من الْمِيقات ابتداءً ، ضعيفٌ ؛ لوجود الفارق ، وهو عدمُ وجود الجناية في الأصل الْمَقيسِ عليه ؛ حيثُ لَمْ يحصلْ إحرامٌ دون الْمِيقات ، فموجبُ الدَّمِ غيرُ موجودٍ فيه أصلاً ، بخلافِ مسألتنا .

فيكون قياسُهُ على مَنْ أحرم دون الْمِيقات ولَمْ يرجعْ **أقوى** .

ووجهُ قوتِهِ : أنَّهُ لو لَمْ يرجعْ ومضى فإنَّ الجميعَ متفقون على أنَّ إحرامَهُ صحيحٌ ، ومعنى ذلك : أنَّ إلغاءَ الإحرام الأول برجوعه أو بعدم تلبُّسِه لا يستقيمُ ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يُلغي الإحرامَ بذلك ؛ **بدليل** : لو أنَّهُ أهلَّ منَ الْمِيقات وجاوزَه ثم رجع مرَّةً ثانيةً ، وأهلَّ ونوى إلغاءَ نيَّتِهِ الأولى لَمْ يصحَّ ، فهذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ نيَّتَهُ الأولى بالإحرام منعقدةٌ ، فيلزمُهُ ما يترتب عليها من ضمان حق الله بالْمُجاوزة والْمُخالفة ، واللهُ أعلمُ .

مِيقَاتُ أهلِ الحِلِّ :

الْمُرادُ بأهلِ الحِلِّ مَنْ كان بين الْمَواقيت والحرم ، مثلُ أهل اليُتَمَة ووادي الفُرْع وقُدَيد وعُسْفَان ومَرّ الظَّهران (الجُمُوم) وسَرِف وجُدَّة والحُديبية وبَحْرَة ونحوهم .

وميقاتُهُم من مواضعهم ومساكنهم التي أنشأوا منها النِّيَّةَ بالنُّسك .

وهذا هو قولُ جماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الصَّحابة والتَّابعين والأئمة على اختلاف مذاهبهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

والدَّليلُ : ما تقدَّمَ في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((**فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**)) .

فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ مَنْ كان دون الْمَواقيت فإنَّ إحرامَهُ بالنُّسك وميقاته من حيث أنشأ نيَّتَهُ بالنُّسك .

وأهلُ الحِلِّ يكون إحرامُهم من حيث أنشأوا من مواضعهم ومساكنهم ، سواءً كان إحرامُهم بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ لعموم الحديث ، فميقاتُهُم للنُّسكين واحدٌ ، وبهذا يخالفون أهلَ مكَّةَ كما سيأتي بيانُهُ بإذن الله -تَعَالَى- .

وإذا قَدِمَ الآفاقيُّ إلى ما دون الحِلِّ ، ثم طرأَ عليه أنْ يُهِلَّ بالنُّسك ، فإنَّهُ يُحرِمُ من موضعه من الحِلِّ ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أحرم من مزرعته بوادي الفُرع ، رواه مالكٌ بسندٍ صحيحٍ ، لأنَّ نيَّتَهُ طرأَتْ عليه بالوادي .

مِيقَاتُ أَهلِ الحَرَمِ :

الْمُرادُ بالحرم حرمُ مكَّةَ ، والْمُرادُ بأهله ساكنُوهُ ، فالْمُرادُ بهم مَنْ كان ساكنًا داخل حدود مكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ- ، وفي حكمهم مَنْ أنشأ النِّيَّةَ بالنُّسك من الآفاقيِّينَ وأهلِ الحِلِّ داخل حدود حرم مكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ- .

ويختلفُ ميقاتُهُم بحسب اختلاف نُسُكهم حجًّا وعمرةً .

أولاً : مِيقاتُهُم بالحَجِّ :

ميقاتُهُم بالحجِّ من حيث أنشأوا ، فيحرمون من مساكنهم ومواضعهم التي أنشأوا فيها النِّيَّةَ لنُسك الحجِّ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبد الله بن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ : ((**فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ**)) .

ولا يلزمُهُم موضعٌ معيَّنٌ منَ الحَرَمِ **في أرجح قولَي أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** ، وهو مذهبُ الحنفيَّة والْمَالكيَّة والحنابلة ووجهٌ عند الشَّافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فمِنْ أَيِّ الحرمِ أحرمَ بالحجِّ جاز ؛ لأنَّ الْمَقصودَ من الإحرام الجمعُ في النُّسك بين الحِلِّ والحرم ، وهو حاصلٌ بالإحرام مَنْ أَيِّ موضعٍ كان من الحرم ، فجاز كما يجوزُ له الإحرامُ بالعمرة مِنْ أَيِّ موضعٍ كان من الحِلِّ .

ولا يلزمُهُ الإحرامُ من نفس الْمَسجد الحرام ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- لَمْ يأمُرِ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَمّا أهلُّوا بالحجِّ يومَ التَّروية ولَمْ يفعلوه كما في صحيح البُخاريِّ من حديث جابرٍ -رضي الله عنه- قال : ((**قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- : أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ**)) وترجم له الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله : [**بَابُ الإِهْلالِ مَنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى**] .

وإنما أحرم الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من البطحاء ؛ لكونها كانت منزلاً لهم ، ولذلك نبَّهَ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : [**مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا**] على أنَّ البطحاءَ ليست متعيِّنةً ، ونَبَّهَ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : [**وَغَيْرِهَا**] على أنَّ مكةَ جميعَها سواءٌ في الحكم بالجواز .

وذهب بعضُ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى التَّفريق بين الْمَساكن وسائر الحرم ، فيرون أنَّهُ لا يستوي جميعُ الحرم لسُكَّانِهِ ، بل يكون إحرامُهم من مساكنهم ، وهذا هو مذهبُ الشَّافعيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الأصحِّ .

واستدلُّوا : بأنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- انطلقوا من منى مُهِلِّيْنَ بالحجِّ ، ولَمْ يُؤخِّرُوا إحرامَهم إلى منىً ، وهذا القولُ فيه تحوُّطٌ واتباعٌ للوارد ، واللهُ أعلمُ .

تنبيهٌ : الخلافُ الْمَذكورُ في كُتُبِ الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- إنما هو في الأفضل في موضع الإحرام من مكة ، أمَّا الإلزامُ فالْمَالكيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لا يلزمون بموضعٍ معيَّنٍ داخل الحرم كالحنفيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ثانيًا : مِيقاتُهُم بالعُمرةِ :

وميقاتُ أهلِ مكَّةَ إذا أرادوا العمرةَ هم ، أو مَنْ كان من الآفاقيِّينَ وأهل الحِلِّ إذا أنشأوا نِيَّةَ العُمرة بها أنْ يخرجوا إلى الحِلِّ ، فيحرمون منه بالعُمرة ؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِتُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ**))

وفي الصَّحيحينِ عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ -رضي الله عنه- قال : ((**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ ، وَأُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ**)) .

فاعتمرَتْ منَ التَّنعيم ؛ فدلَّ على أنَّ ميقاتَ الْمَكيِّ في العمرة هو أدنى الحِلِّ ؛ لأنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنشأتْ نِيَّةَ العمرة وهي بمكَّةَ ، فصارَتْ في حكم أهلها ، فلَمَّا ألزمَ أخاها بإخراجها من الحرم دلَّ على أنَّ ميقاتَ الحَرَمِيِّ بالعمرة ومَنْ كان في حكمِهِ هو أدنى الحِلِّ ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ في النُّسك من الجمع بين الحِلِّ والحرم ، وأفعالُ العمرة هي في الحرم ، فلو أحرم بالعمرة في الحرم لَمَّا وقعَ شيءٌ منها في الحِلِّ ، بخلاف الحجِّ فإنَّ ميقاتَهُ بالنِّسبة لهم مِنَ الحرم ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ إلا بالوقوف بعرفةَ وهي من الحِلِّ ، فهم جامعون بين الحِلِّ والحرم ، فصحَّ إحرامُهم بالحجِّ منه .

ثم إنَّ العمرة هي الزِّيارة للبيت ، والزِّيارة إنما تكون إذا كان الزَّائرُ خارجًا عن الْمَزُوْرِ ، وجاء إليه ليزورَهُ وهذا يتحقَّقُ بخروج الحَرَمِيِّ إلى أدنى الحِلِّ . واللهُ أعلمُ .